A35-WP/293
EX/113
2/10/04

منظّمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية ــ الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

مشروع نص لادراجه في التقرير بشأن
البند ١٤ من جدول الأعمال

النص المرفق بشأن البند ١٤ من جدول الأعمال مقدم الى اللجنة التنفيذية للنظر فيه.

البند رقم ١٤: أمن الطيران

١٤ - ١: التطورات المستجدة منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية

١٤ - ١:١ نظرت اللجنة التنفيذية، خلال جلستيها الثانية والثالثة في موضوع أمن الطيران على أساس تقرير مرحلي من المجلس عن التطورات المستجدة منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية (الوثيقة WP/49 and Addendum No. 1) ووثيقة معلومات مرتبطة بالموضوع (الوثيقة WP/88)، وتقريرين آخرين للمجلس أحدهما عن التهديدات التي تواجه الطيران المدني والمتمثلة في أسلحة الدفاع الجوي المحمولة "مانبادز MANPADS" (الوثيقة WP/50)، وتحديث واحد *للبيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع*، قرار الجمعية العمومية A33-2 (الوثيقة WP/48). وفضلا عن ذلك، كانت هناك ١٩ وثيقة مقدمة من الدول والمراقبين، وهي: الوثائق WP/38، 71 Revised، 94، 107 Revised، 110، 111، 141، 145، 167، 175، 181، 184، 186، 233، 234، 241، 249، 252 و253.

١٤ - ١:٢ قدم المجلس تقريرا (الوثيقة WP/49 and Addendum No. 1) على الاجراءات المتخذة تلبية لقرار الجمعية العمومية A33-1، بما في ذلك نتائج المؤتمر الوزاري رفيع المستوى لأمن الطيران، واعتماد خطة العمل في يونيو ٢٠٠٢ وتنفيذها بعد ذلك. وتم احراز تقدم جيد في تنفيذ خطة العمل، وذلك بالرغم من بعض المشاكل التي نشأت بسبب المخاوف الأولية ازاء توافر التمويل وحالات التأخير في تعيين موظفي الفئة التخصصية وفئة الخدمات العامة. وتم اعطاء أولوية لمشاريع معينة عند توزيع الأموال، ولا سيما للمشروع رقم ٣ ــ البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران. ولهذا السبب وبالنظر الى تشابك العلاقة بين بعض المشاريع (مثل ضرورة اجراء التدقيق قبل اتخاذ الاجراء التصحيحي)، تقدمت بعض المشاريع على غيرها. وفي الفترة الثلاثية القادمة، ستتبع أنشطة الايكاو في مجال أمن الطيران الاتجاه العام الذي حدده المجلس في يونيو ٢٠٠٢ عندما اعتمد خطة العمل. وخلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، جرى تمويل خطة العمل من البرنامج العادي والمساهمات الطوعية من الدول من خلال آلية أمن الطيران المعززة. ومع أن الجمعية العمومية في ٢٠٠١ كلفت المجلس بأن يضع اقتراحات وبأن يتخذ القرارات الملائمة من أجل تمويل أكثر ثباتا لنشاط الايكاو في مجال أمن الطيران (الفقرة ٦ من قرار الجمعية العمومية A33-1)، خلص المجلس الى أنه لا يمكن في ظروف الميزانية الراهنة زيادة تمويل الأنشطة المتصلة بأمن الطيران في البرنامج العادي للفترة من ٢٠٠٥ الى ٢٠٠٧. ونتيجة لذلك، سيكون التمويل من البرنامج العادي بالقدر نفسه كما في الفترة الثلاثية الراهنة وسوف تستمر هذه الأنشطة في الاعتماد بقوة على المساهمات الطوعية من الدول. وطلب من الدول المتعاقدة تقديم تعهدات مسبقة للسنوات الثلاث وكذلك تقديم مساهماتها الطوعية في الوقت المناسب. وقُدم مشروع قرار بهذا المعنى لكي تعتمده الجمعية العمومية.

١٤ - ١:٣ في ورقة العمل رقم WP/50، قدم المجلس تقريرا عن أعماله المتعلقة بالتهديد الذي تشكله أسلحة الدفاع الجوي المحمولة (مانبادز) على الطيران المدني. وفي ضوء آخر الأحداث المرتبطة بأسلحة المانبادز، خلص المجلس الى أن قرار الجمعية العمومية A32-23: *الرقابة على صادرات المانبادز* لم يعد مناسبا وأن الأمر يقتضي قرارا أشمل بكثير. وفي هذا الصدد، لفت انتباه الجمعية العمومية الى *اتفاق فاسنار (Wassenaar) والذي يتضمن تفاصيل الضوابط الوطنية على الصادرات التي تنطبق على أعمال النقل أو اعادة نقل أسلحة المانبادز على المستوى الدولي*، بما في ذلك الأجهزة المتكاملة، ومكوناتها، وقطاع الغيار، والنماذج، وأجهزة التدريب، وأجهزة المحاكاة، لأي غرض من الأغراض بأي وسيلة كانت بما في ذلك الأعمال المصرح بها للتصدير والبيع والمنح والقرض والتأجير والاشتراك في الانتاج أو ترتيبات الامتياز لانتاجها، بالاضافة الى آخر التطورات داخل أسرة الأمم المتحدة حول هذا الموضوع. واقترح المجلس أيضا مشروع قرار للجمعية

العمومية يهدف الى تعزيز الجهود التي يبذلها مجتمع الطيران للتصدي للتهديد الذي تمثله أسلحة المانبادز على الطيران المدني، وصواريخ أرض-جو الأخرى، والأسلحة الخفيفة، والقنابل التي تطلقها الصواريخ.

١٤-١:٤ قدم المجلس في ورقة العمل WP/38 اقتراحات ترمي الى تحديث قرار الجمعية العمومية A33-2: *بيان موحد بسياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع*، وذلك في ضوء التطورات التي حدثت في مجال أمن الطيران منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية.

١٤-١:٥ في الوثيقة WP/233، قدمت استراليا تقريرا عن التعزيز المستمر لسياساتها فيما يرتبط بأمن الطيران بما يتماشى مع التوصيات الصادرة عن الايكاو. وتشتمل هذه التطورات على تشريع جديد، هو *قانون أمن النقل الجوي لعام ٢٠٠٤*، واعتماد مالي مخصص لتعزيز أمن النقل الجوي في استراليا ودوليا. وحثت أستراليا الدول الأخرى على تقديم الاسهامات الطوعية لدعم أعمال الايكاو في هذا المجال.

١٤-١:٦ في الوثيقة WP/234، أكدت كندا أن الطيران المدني يتعرض اليوم لتهديد بالغ الخطورة حسب ما تأكد من خلال الهجمات التي تعرضت لها في الآونة الأخيرة روسيا وتركيا. وفي هذا الصدد، حظت خطة عمل الايكاو بالتأييد وطلب أن يتم ادماج هذا البرنامج في الميزانية البرنامجية العادية. ووجهت كندا دعوة الى الايكاو بأن تضمن تنفيذ الدول المتعاقدة بفعالية للتدابير الأمنية المنصوص عليها في الملحق السابع عشر، وأن تكون تلك التدابير تتناسب مع مستوى التهديد.

١٤-١:٧ قدمت الصين في الوثيقة WP/249 معلومات عن بعض تدابير أمن الطيران المتخذة في تلك الدولة. واقترحت النظر في انشاء آلية عالمية أو اقليمية لتبادل وتنسيق معلومات أمن الطيران تحت ريادة الايكاو أو عن طريق مكاتبها الاقليمية بغية تعزيز التعاون في مجال أمن الطيران بين كل دول الايكاو المتعاقدة.

١٤-١:٨ في الوثيقة WP/241، قدم الاتحاد الروسي معلومات عن عملين ارهابيين ارتكبا يوم ٢٠٠٤/٨/٢٤ على متن طائرتين مدنيتين روسيتين في رحلتين داخليتين من موسكو الى فولغوغراد وسوشي، وقدمت مشروع قرار يدعو الى مواصلة الاجراءات العالمية الرامية الى ضمان أمن الطيران، كما قدم الاتحاد الروسي معلومات فنية في طبيعتها. فقدمت معلومات في الوثيقة WP/110 عن التجربة المكتسبة في ابتكار تكنولوجيات جديدة للكشف عن المتفجرات. وفي الوثيقة WP/111، قدمت معلومات عن استخدام معدات التلفزيون لمتابعة حالات الطوارئ على متن الطائرات، وذلك للنظر في وضع شروط دولية مشتركة لحمل مثل هذه الأجهزة التلفزيونية في الطائرات.

١٤-١-٩ في الوثيقة WP/167، أيد المجلس الدولي للمطارات الاجراء الذي اتخذته الايكاو لتحسين أمن الطيران عقب أحداث ٢٠٠١/٩/١١، مما يدل على قدرة المنظمة على التصرف بصورة حاسمة وسريعة في حالة الأزمات. وبالنسبة للتمويل، أكد المجلس الدولي للمطارات أنه نظرا لأن الارهاب يستهدف الدول، وليس الطيران المدني، ينبغي أن تمول الدول جميع التدابير المضادة للارهاب وأن تنفذ مثل هذه التدابير كعناصر للدفاع الوطني، وذلك بالتشاور الوثيقة مع الصناعة. كما أكد المجلس الدولي للمطارات على الحاجة الى تنفيذ القواعد القياسية الصادرة عن الايكاو بطريقة منسقة بدلا من الجهود الفردية التدريجية من جانب الدول.

١٤-١:١٠ وقدمت دول الهيئة العربية للطيران المدني في الوثيقة WP/252 الخطوط العريضة لمفهوم اجراءات أمن الطيران المدني الدولي وفقا لأسس ومبادئ الشرعية الدولية. ودعت الايكاو الى ادراج مفهوم التسهيلات في مجال أمن الطيران طبقا لأحكام الملحقين السابع عشر والتاسع. وذكرت أيضا أن التصنيف العرقي والديني في المطارات أثناء عمليات المغادرة والوصول يمثل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي.

١٤-١:١١ قدمت دول اللجنة الأوروبية للطيران المدني في الوثيقة WP/145 وصفا للتقدم المحرز في الأنشطة المرتبطة بالأمن في سياق ادارة الحركة الجوية وذلك على أساس المبادرات الأمنية الاستراتيجية التي قدمتها الايكاو من قبل ولا سيما برنامج "النظام الاقليمي الأوروبي لتوزيع المعلومات عن الخارجين" الذي أعد بالتعاون مع حلف شمال الأطلنطي (ناتو). وقد حددت المسائل المرتبطة بالتدخل غير المشروع، وتصنيف عمليات التنبيه، واجراءات الاعتراض، والعطل في الاتصالات، وأعمال المراقبة والتدريب في مجال الاتصالات، وقدمتها الى الايكاو من أجل استعراضها.

١٤-١:١٢ في الوثيقة WP/71 المنقحة، قدم اتحاد النقل الجوي الدولي (الاياتا) بيانا موجزا لوجهة نظر صناعة شركات الطيران بشأن الخطوات التالية الهامة في ثلاثة مجالات رئيسية لأمن الطيران: المسؤولية عن أمن الطيران وتمويله، والتعامل مع المسافرين غير المنضبطين/المشاغبين، والقيود على البيع غير المشروع للمانبادز ونقلها. ورحبت الاياتا بالمبادرات التي اتخذتها الايكاو، وخاصة منذ أحداث ٢٠٠١/٩/١١، بما فيها تعديلات الملحق السابع عشر. وأكدت أنه بينما كانت الايكاو نشطة في كل مجال من مجالات أمن الطيران الثلاثة وتم تحقيق تقدم هام، حان الوقت الآن لتعزيز هذا التقدم والتطلع الى "الخطوات القادمة" التي يجب أن تؤخذ في كل مجال من هذه المجالات الثلاثة. وشددت الأياتا أيضا على الشواغل التي عبر عنها المجلس الدولي للمطارات بشأن تنفيذ الدول للقواعد القياسية الصادرة عن الايكاو.

١٤-١:١٣ في الوثيقة WP/141، لاحظ الاتحاد الدولي للعاملين في النقل أن الموارد البشرية تشكل عنصرا جوهريا في تنفيذ نقل آمن ويتسم بالسلامة. وأعرب عن الرأي ان الحكومات والصناعة تحتاج للتحول الى نظرة متكاملة للعلاقة بين الحلول التكنولوجية للتحديات الأمنية وبين سياق التوظيف الذي تطبق فيه مثل هذه التكنولوجيات. وكان هذا يمثل توسيعا لنماذج العوامل البشرية، التي ثبت أنها قيمة في مجال منع وقوع الحوادث، بحيث تشمل مجال تحسين الأمن وادارة المخاطر. واقترح الاتحاد الدولي للعاملين في النقل نهجا جديدا يرمي لتعزيز تنفيذ الأمن من خلال التطبيق المنهجي لجميع الموارد، بما في ذلك التزام ومهارات الأفراد الذين يعملون في الصناعة بما في ذلك ترخيص أفراد أمن الطيران.

١٤-١:١٤ بينت دول لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية، في الوثيقة WP/181، موقفها فيما يتعلق بتنفيذ القواعد والتوصيات المنصوص عليها في الملحق السابع عشر، والحاجة الى التوازن بين تكلفة التنفيذ ومستوى التهديد لأمن الطيران المدني لدول الاقليم والدول المتعاقدة الأخرى.

١٤-١:١٥ في الوثيقة WP/186، أعربت دول لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية عن بعض القلق بشأن الاقتراحات الجارية دراستها لادراجها في التعديل رقم (١١) للملحق السابع عشر، ولا سيما بالنظر الى ارتفاع تكلفة التدابير الأمنية واختلاف مستويات التهديد التي تراها الدول. وتتعلق هذه الاقتراحات بالصواريخ الجوية المحمولة وبأفراد الأمن على متن الطائرات وبخطة الأمن لطائرات الطيران العام التي يزيد وزنها على ٥ ٧٠٠ كجم. ودعت الى مراعاة السمات الاقتصادية والمالية لاقليمها ومستوى التهديد حسب تقدير دول لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية عند وضع التعديل رقم (١١) للملحق السابع عشر في صيغته النهائية. وأعربت أيضا عن قلقها ازاء توسيع نطاق تطبيق الملحق السابع عشر ليشمل الرحلات الداخلية.

١٤-١:١٦ في الوثيقة WP/184 المنقحة، أعربت دول لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية عن قلقها أيضا ازاء التدابير العاجلة التي طلبتها ادارة أمن النقل لوضع ضباط شرطة مدربين ومسلحين على متن رحلات جوية محددة من الولايات المتحدة واليها وعبرها. وأعربت عن تشككها حول نجاعة وفعالية مثل هذه التدابير واسترعت الانتباه الى المشاكل الفنية والقانونية المتعلقة بتنفيذها، بالاضافة الى التكاليف المرتبطة بها.

١٤-١:١٧ أكدت منظمة السياحة العالمية، في الوثيقةWP/107، أن ثمة حاجة للمزيد من التأكيد على تحقيق التكامل بين أمن وتسهيلات المسافرين عبر الحدود الوطنية وبينها وفيما ورائها، ولذلك ينبغي أن تكون التسهيلات مدمجة في تصميم وتشغيل التجهيزات والاجراءات الأمنية على حد سواء. وفي هذا الصدد، قدمت منظمة التجارة العالمية تقريرا عن استراتيجية طرحتها مؤخرا واسمها S.A.F.E ــ أي استراتيجية تعزيز الأمن والتسهيلات، وهي تتضمن أربع عناصر وهي تحديد المستويات التي يقاس عليها، وبناء القدرات، وتقييم الأداء وتحديد المشاريع التصحيحية، وبناء الثقة.

١٤-١:١٨ وفي احدى ورقات المعلومات (WP/88)، قدم المجلس دراسة عن التدابير القانونية لتغطية التهديدات والناشئة ضد الطيران المدني، وكانت قد أعدتها الأمانة العامة في اطار خطة عمل أمن الطيران، المشروع ١٢: قانوني. وهناك تحليل في هذه الوثيقة لتغطية التهديدات الجديدة والناشئة في اتفاقية أمن الطيران الحالية، وحددت الفجوات وأوجه القصور في هذه الاتفاقية. وتبحث هذه الوثيقة أصلا مسألة التعويضات والاعفاءات المتعلقة ببعض الأطراف في حالة التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني الدولي، وقدمت بعض التوصيات الأولية عن كيفية معالجة التهديدات الجديدة والناشئة على الطيران المدني من الناحية القانونية.

١٤-١:١٩ وفي احدى ورقات المعلومات (WP/175)، وصفت الهند الخطوات المتخذة لتعزيز أمن الطيران في مطاراتها بعد الاستيلاء غير المشروع لاحدى الطائرات في مطار كاتامندو في عا ١٩٩٩، وأحداث ٢٠٠١/٩/١١ في الولايات المتحدة، والاعتداء على أحد المرافق في مطار سري لانكا في عام ٢٠٠١. وأعربت الهند من جديد عن التزامها الكامل لتنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الواردة في الملحق السابع عشر من أجل منع أفعال الارهاب ضد الطيران المدني.

١٤-١:٢٠ وفي احدى ورقات العمل (WP/38)، قدمت نيبال تقريرا عن حالة أمن الطيران والتدابير المتخذة لتعزيز شبكة الأمن بها من جديد. وأوضحت أن أفضل طريقة لتعزيز أمن الطيران هي التعاون على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية.

١٤-١:٢١ قدم الاتحاد الاقتصادي والنقد الى غرب أفريقيا في احدى ورقات المعلومات (WP/253) استعراضا لأربعة مشاريع تتعلق بالتنظيم الاقتصادي، والوضع الحالي لادارات الطيران المدني، والسلامة، والأمن، وكلها يشكل جزءا من البرنامج المشترك للنقل الجوي الذي اعتمد في ٢٠٠٢/٦/٢٧.

١٤-١:٢٢ وفي احدى ورقات العمل (WP/94)، قدمت المفوضية الأوروبية استعراضا لتشريعات والتطورات التشريعية التي حدثت في المفوضية الأوروبية في مجال أمن الطيران المدني. وتنص هذه التشريعات على شروط وقواعد تشريعية الزامية عامة لأمن الطيران من أجل تطبيقها على المطارات في البلدان المفوضية وذلك بناء على القواعد التي أعدتها اللجنة الأوروبية للطيران المدني في وثيقتها Doc 30. وتتضمن التدابير الأمنية الكشف على الحقائب المسجلة والكشف على كل الموظفين العاملين في مطارات المفوضية.

١٤-١:٢٣ وأحاطت اللجنة علما برضاء بتقرير المجلس عن التطورات المستجدة في مجال أمن الطيران منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية وأعربت عن تأييدها القوي لأعمال الايكاو. واستعرضت اللجنة مشروع القرار الخاص بالمساهمات المالية في خطة عمل أمن الطيران واتفق على أنه ينبغي ادماج خطة عمل أمن الطيران بصورة تدريجية في ميزانية البرنامج العادي في أقرب وقت ممكن. ونظرا لأن هذا البرنامج يعتمد في الوقت الحالي الى حد كبير على الاسهامات الطوعية من الدول، دعت اللجنة الدول المتعاقدة الى تقديم اسهاماتها مسبقا من أجل الاستمرار في تنفيذ هذا البرنامج.

١٤-١:٢٤ وفيما يتعلق بالمانبادز، أعربت اللجنة عن تأييدها بالاجماع لمشروع القرار المقدم في الوثيقة WP/50. وأدخلت بعض التعديلات على النص للتعبير عن الحاجة الى التعاون على المستوى الدولي والاعتراف بجانب تكاليف اجراءات المكافحة. واعترافا بخطورة التهديد الذي تمثله المانبادز، تم النظر أيضا في وضع آلية لرصد تنفيذ هذا القرار. وفي ضوء مشاركة هيئات الأمم المتحدة الأخرى، تقرر أنه ليس من المناسب ادراج هذه الفكرة في القرار نفسه، وأن الأمر يعود الى المجلس لتحديد كيف ينبغي رصد تنفيذ هذا القرار.

١٤-١:٢٥ ومن أجل الاستمرار في تعزيز وتوضيح الأحكام الأمنية الواردة في الملحق السابع عشر، شددت اللجنة على أنه ينبغي الاسراع وبدون تأجيل في اجراءات التعديل رقم ١١ الذي يعده حاليا فريق خبراء أمن الطيران، مع مراعاة الشواغل التي أعربت عنها بعض الدول. وبالاشارة الى أفراد الأمن على متن الطائرات، اتفق على أنه ينبغي اعتبار مثل هذه الاجراءات الأمنية أحد الخيارات لمواجهة تهديدات محددة. ومن أجل ضمان اتباع نهج منسق على المستوى العالمي، ينبغي للايكاو أن تواصل اعداد المواد الارشادية الخاصة بتدريب أفراد الأمن على متن الطائرات. وفي هذا السياق، شددت اللجنة على أهمية ترخيص جميع فئات أفراد أمن الطيران، ولا سيما المعلمين والمديرين وأفراد الأمن على متن الطائرات.

١٤-١:٢٦ وفيما يتعلق بمسائل فنية أخرى مثل أعمال البحوث والتطوير في مجال الكشف عن المتفجرات، واستخدام المعدات التلفزيونية لمتابعة الحالات الطارئة على متن الطائرات، والمسائل المتعلقة بادارة الحركة الجوية، أيدت اللجنة اقتراحا باحالة هذه المواضيع الى فريق خبراء أمن الطيران ولجنة الملاحة الجوية للمزيد من النظر فيها.

١٤-١:٢٧ وأدانت اللجنة الأعمال الارهابية التي ارتكبها انتحاريون وأعربت عن عميق تعاطفها مع الاتحاد الروسي. وأعد قرار على هذا الأساس.

١٤-١:٢٨ وفي الختام، دعت اللجنة الى التعاون العالمي والاقليمي وتبادل معلومات أمن الطيران من أجل مكافحة التهديدات التي يواجهها الطيران المدني.

١٤-١:٢٩ وبعد النظر في البند التالي من جدول الأعمال بشأن البرنامج العالمي لتدقيق الأمن، عادت اللجنة للنظر في مسودة *البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع* (WP/48). وسعت بعض الدول الى توحيد الفقرة السابعة الواردة في المرفق (أ) مع نص القرار المتعلق بالاشتراكات المالية في خطة عمل أمن الطيران بشأن ادراج المتطلبات المالية في البرنامج العادي. غير أنه ساد شعور بأنه ينبغي للقرار الحالي ألا يركز الا على حث الدول على تقديم اسهامات طوعية، واقترح بالتالي الاحتفاظ بالفقرة السابعة بدون تغيير.

١٤-١:٣٠ واستكمالا لأعمالها بشأن هذا البند من جدول الأعمال، اتفقت اللجنة على احالة القرارات 1/14 و2/14 و3/14 و4/14 الواردة في المرفقات من (أ) الى (ح) الى الجلسة العامة بهدف اعتمادها.

القرار 1/14

الاسهامات المالية في خطة أمن الطيران

ان الجمعية العمومية

لما كان تطوير الطيران المدني الدولي يساعد بشكل كبير على اقامة وصون أواصر الصداقة والتفاهم بين الأمم وشعوب العالم، ولما كانت اساءة استخدامه تشكل تهديدا على الأمن العام.

ولما كان خطر الأعمال الارهابية والاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأفعال التدخل غير المشروع الأخرى ضد الطيران المدني، بما في ذلك الأعمال التي تستهدف تدمير الطائرات، والأعمال التي تستخدم الطائرات كسلاح للدمار، ينطوي على تأثير خطير يناوئ السلامة الجوية وكفاءة وانتظام الطيران المدني الدولي، ويعرض للخطر أرواح الأشخاص على متن الطائرات وعلى الأرض، ويقوض بالتالي ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني الدولي.

واذ تشير الى قراريها A33-1 و A33-2.

واذ تعرب عن تأييدها لخطة عمل أمن الطيران التي اعتمدها المجلس للتعجيل بالتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة في مجال أمن الطيران، لا سيما انشاء برنامج الايكاو العالمي لتدقيق الأمن الذي يتعلق ضمن جملة أمور بترتيبات أمن المطارات وبرامج أمن الطيران المدني، واستعراض مدى كفاية اتفاقيات أمن الطيران الراهنة، واستعراض برنامج الايكاو لأمن الطيران، بما في ذلك مراجعة الملحق السابع عشر وغيره من ملاحق اتفاقية شيكاغو.

واقتناعا منها بأن أمن الطيران سيظل برنامجا حرجا وذا أولوية بالنسبة للايكاو، وبالحاجة الى انشاء برامج عمل وتنفيذها في الفترة الثلاثية المقبلة لمعالجة المسائل المحددة في قراري الجمعية العمومية A33-1 و A33-2.

واذ تلاحظ أن كثيرا من الأموال اللازمة لتنفيذ برنامج عمل أمن الطيران لا يمكن أن يدرج في ميزانية البرنامج العادي للفترة الثلاثية ٢٠٠٥-٢٠٠٧ نظرا للصعوبات المالية والتمويلية.

تقرر ما يلي:

١- ***تعرب*** عن تقديرها للدول المتعاقدة التي تبرعت بموارد بشرية ومالية يتوقع أن تبلغ قيمتها ١٢ مليون دولار أمريكي بحلول نهاية سنة ٢٠٠٤ من أجل تنفيذ خطة عمل أمن الطيران على مدى الفترة الثلاثية ٢٠٠٢-٢٠٠٤.

٢- ***وتوافق*** على الأرقام الارشادية لاحتياجات التمويل من خارج الميزانية لتنفيذ برنامج أمن الطيران، وهي تبلغ اجمالا ٢٠ مليون دولار أمريكي للسنوات المالية ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

٣- ***وتحث*** جميع الدول المتعاقدة على تقديم التبرعات لصالح آلية أمن الطيران المعززة لتمويل تنفيذ خطة عمل أمن الطيران، وقد يكون التبرع المقترح متناسبا مع جدول أنصبة الاشتراكات الذي اعتمدته الجمعية العمومية لميزانية البرنامج العادي للسنوات ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

٤- ***وتحث*** جميع الدول المتعاقدة على أن تعلن تبرعاتها سلفا وأن تقدمها في أوائل السنة المالية ضمانا لتخطيط وتنفيذ خطة عمل أمن الطيران على النحو السليم.

٥- ***وتحث*** المجلس على أن يضمن استمرار خطة عمل أمن الطيران على الأجل الطويل، وذلك بادراج احتياجاته المالية تدريجيا، في أقرب وقت ممكن، في ميزانية البرنامج العادي، و***تطلب*** بناء على ذلك أن يقدم الأمين العام اقتراحات محددة في هذا الصدد، مع مراعاة الأولويات المحددة لأمن الطيران، عند اعداد مشروع الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠.

القرار 2/14

التهديدات التي تواجه الطيران المدني المتمثلة في
استخدام أسلحة الدفاع الجوي المحمولة (المانبادز)

تعبيرا عن قلقها الشديد بشأن الأفعال الارهابية التي تهدد الطيران المدني، وخاصة التهديدات المتمثلة في أسلحة الدفاع الجوي المحمولة (المانبادز)، والصواريخ الأخرى أرض-جو والأسلحة الخفيفة والقذائف الصاروخية.

واذ تشير الى قرارها A33-1: *اعلان بشأن اساءة استعمال الطائرات المدنية كأسلحة دمار وبشأن الأعمال الارهابية الأخرى في الطيران المدني*، الذي يكلف المجلس والأمين العام بالتصرف على وجه العجلة لمواجهة التهديدات الجديدة والناشئة للطيران المدني.

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٤١/٥٨ *بشأن التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة بكل أشكالها* والقرار ٥٤/٥٨ عن *الشفافية فيما يرتبط بشؤون التسليح*.

واذ تحيط علما باتفاق *فاسنار* بشأن مراقبة تصدير *الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات مزدوجة الاستخدام، وعناصر فرض الضوابط على تصدير أسلحة الدفاع الجوي المحمولة يدويا والاتفاقية الأمريكية المشتركة لمكافحة التصنيع والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية، والذخيرة، والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة*.

واذ ترحب بالجهود المستمرة للمنظمات الدولية والاقليمية الأخرى الرامية الى اعداد استجابة أكثر شمولا واتساقا لمواجهة تهديدات الطيران المدني المتمثلة في المانبادز.

واذ تقر بأن التهديدات الخاصة المتمثلة في المانبادز تتطلب نهجا شاملا وسياسات مسؤولة من جانب الدول.

وبالنظر الى أن قرارها A32-23: *فرض الضوابط على تصدير أسلحة الدفاع الجوي المحمولة يدويا* لم يعد مناسبا والى أن الأمر يستدعي قرارا ذا مدى أبعد.

فان الجمعية العمومية

١ - ***تحث*** جميع الدول المتعاقدة على اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مراقبة صارمة وفعالة على استيراد وتصدير المانبادز ونقلها أو اعادة نقلها اضافة الى تخزينها.

٢ - ***تدعو*** جميع الدول المتعاقدة الى التعاون على المستويات الدولية والاقليمية وشبه الاقليمية بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية الى تنفيذ تدابير المكافحة التي يتم اختيارها بعناية، فيما يتعلق بمدى فعاليتها وتكلفتها، والتصدي للتهديد الذي تمثله أسلحة المانبادز.

٣ - ***تدعو*** جميع الدول المتعاقدة لاتخاذ التدابير اللازمة بضمان تدمير المانبادز غير المصرح بها داخل أراضيها بأسرع ما يمكن.

٤ - ***تحث*** كل الدول المتعاقدة على المشاركة بنشاط في وضع وثيقة دولية بغرض تحديد واقتفاء أثر الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة المشار اليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤١/٥٨ بشأن *التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبها*.

٥ - ***تحث*** جميع الدول المتعاقدة على تطبيق المبادئ المحددة في وثيقة عناصر *فرض الضوابط على تصدير المانبادز* الواردة في *اتفاق فاسنار*، ان لم تكن بعد قد شاركت في الاتفاق المذكور.

٦ - ***تعلن*** أن هذا القرار يحل محل القرار A32-23: *فرض الضوابط على تصدير أسلحة الدفاع الجوي المحمولة يدويا*.

القرار 3/14

الأعمال الارهابية وتدمير طائرتين مدنيتين روسيتين
نتج عنهما مصرع ٩٠ شخصا – الركاب وأعضاء الطاقم

لما كانت الأعمال الارهابية المرتكبة يوم ٢٠٠٤/٨/٢٤ على متن طائرات روسية تطير على رحلات منتظمة للركاب تمثل من حيث المبدأ شكلا جديدا من أشكال الإرهاب الذي يستخدم الانتحاريين الذين يحملون أجهزة متفجرة على أجسادهم على متن الطائرات،

ونظرا للحاجة الى توحيد الجهود الدولية لمكافحة التهديد الذي يستخدم المنتحرين لتنفيذ أفعال ارهابية على متن الطائرات وفي مناطق الجمهور الأخرى على حد سواء،

وادراكا لجميع الصعوبات في كشف الأجهزة المتفجرة على جسد الانسان،

واقتناعا بالحاجة الى اعتماد تدابير ملائمة لمواجهة مثل هذه الأعمال الارهابية، الأمر الذي يبرهن على عزم جميع الدول على مقاضاة منظمي ومرتكبي مثل هذه الأعمال،

واذ تذكر بقراراتها A22-5 و A27-9 و A33-1 و A33-2،

فان الجمعية العمومية:

١) ***تدين*** الأعمال الارهابية على متن طائراتي الركاب الروسيتين التي أودت بالعديد من الأرواح البشرية،

٢) ***وتعرب عن*** عميق تعاطفها وتعازيها لأسر هؤلاء الذين لقوا مصرعهم نتيجة لهذه الأعمال الارهابية،

٣) ***وتحث*** الدول المتعاقدة على التعاون لتقديم الى العدالة هؤلاء الذين يرتكبون وينظمون ويرعون هذه الهجمات ومن يعاونهم،

٤) ***وتطلب*** الى المجلس والأمين العام دراسة طرق وسبل تعزيز الأعمال المؤدية الى منع الهجمات الارهابية التي تستخدم فيها المتفجرات، وخاصة من خلال تعزيز التعاون الدولي في الكشف عن المتفجرات.

القرار 4/14

بيان موحد بسياسات الايكاو المستمرة
المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي
من أفعال التدخل غير المشروع

لما كان من المرغوب فيه توحيد قرارات الجمعية العمومية بشأن السياسات المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، وذلك تيسيرا لتنفيذ هذه السياسات وتطبيقها العملي من خلال جعل نصوصها أقرب الى متناول اليد وأسهل فهما وأفضل تنظيما من الناحية المنطقية.

ولما كانت الجمعية العمومية قد قررت، في قرارها A33-2 أن تعتمد في كل دورة من دوراتها بيانا موحدا عن سياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.

ولما كانت الجمعية العمومية قد استعرضت اقتراحات من المجلس بتعديل البيان الموحد عن سياسات الايكاو المستمرة، الوارد في المرفقات من (أ) الى (ح) بالقرار A33-2، وعدلت ذلك البيان ليشمل القرارات الصادرة عن الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية.

فان الجمعية العمومية :

١- ***تقرر*** أن المرفقات بهذا القرار تشكل البيان الموحد عن سياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، وهي مستكملة على النحو الذي كانت عليه هذه السياسات عند ختام الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية.

٢- ***تقرر*** أن تطلب الى المجلس أن يقدم الى كل دورة عادية لها بيانا موحدا عن سياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، لكي تستعرضه.

٣- ***تعلن*** أن هذا القرار يحل محل القرار A33-2.

المرفق (أ)

سياسة عامة

لما كان تطوير الطيران المدني الدولي يمكن أن يساعد كثيرا على ايجـــاد الصداقة وحسن التفاهم والحفاظ عليهما بين أمم العالم وشعوبه، بينما يمكن لسوء استعماله أن يصبح تهديدا للأمن العام.

ولما كانـــت أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني الدولي قد أصبحت تشكل التهديد الرئيســـي لتطـــوره الآمن والمنظم .

ولما كان تهديد الأفعال الارهابية من نظم الدفاع الجوي المحمولة والصواريخ أرض-جو الأخرى، والأسلحة الخفيفة والقنابل الصاروخية، والاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والهجوم على المرافق وغير ذلك من أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني، بما في ذلك الأفعال التي تهدف الى تدمير الطائرات، تؤثر تأثيرا ضارا وخطيرا في سلامة الطيران المدنـــي الدولي وكفاءته وانتظامه، وتعرض للخطر أرواح ركاب الطائرات وأطقمها، وتقوض ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني الدولي.

لما كانت كافة أعمال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي تعد جرما جسيما يشـــكل خرقـــا للقـــانون الدولي.

واذ تذكر *بقرار* الجمعية العمومية A33-1 الذي طلب من المجلس عقد مؤتمر وزاري دولي رفيع المستوى *لأمـــن* الطيران بهدف منع وقوع أفعال ارهابية متعلقة بالطيران المدني ومكافحتها واستئصالها، وتعزيز دور الايكاو فـــي اعتمـــاد القواعد القياسية والتوصيات في مجال الأمن واجراء التدقيق فيما يرتبط بالتنفيذ، ولضمان الموارد المالية اللازمة.

واذ تأخذ بعين الاعتبار توصية المؤتمر الوزاري رفيع المستوى لأمن الطيران، الذي عقـــد فـــي فبرايـــر ٢٠٠٢، باعتماد خطة عمل للايكاو في مجال أمن الطيران تشتمل، ضمن أمور أخرى، على تقرير وتحليل واعداد استجابة عالميـــة فعالة للتهديدات الجديدة والناشئة، واضافة تدابير تتخذ في مجالات معينة، بما في ذلك المطارات، والطائرات، ونظم مراقبـــة الحركة الجوية، واعتماد برنامج متابعة للمساعدة على تصحيح أوجه القصور المكتشفة.

وتأييـــدا منها للخطوات التي اتخذها المجلس حتى الآن، ولا سيما اعتمـــاده لخطة عمل الايكاو لأمن الطيران فـــي يونيو ٢٠٠٢، بالاضافة الى الاجراءات الوقائية الجديدة وتعزيز للوسائل المتاحة للمنظمة، وتولي المهـــام المتعلقـــة بتنفيـــذ *اتفاقية المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها*.

فان الجمعية العمومية:

١- ***تدين بشدة*** جميع أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني بغض النظر عـــن مكـــان ارتكابهـــا وهوية مرتكبيها وأسباب ارتكابها.

٢- ***تؤكد*** من جديد على الدور المهم لمنظمة الطيران المدني الدولي في تسهيل حل المسائل التي قد تنشأ بـــين الدول المتعاقدة بالعلاقة الى الأمور التي تؤثر في التشغيل الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي في العالم أجمع.

٣- ***تؤكد*** من جديد أنه يجب الاستمرار في معالجة أمن الطيران باعتباره أمرا يحظى بالأولوية القصوى مـــن جانب منظمة الطيران المدني الدولي ودولها الأعضاء.

٤ - ***تلاحظ*** بشعور من الاشمئزاز أفعال التدخل غير المشروع التي تهدف الى تدمير طائرات مدنية مستخدمة في رحلات تجارية أثناء طيرانها، بما في ذلك اساءة استعمال طائرات مدنية كأسلحة للتدمير وقتل الأشخاص على المتن وعلى الأرض.

٥ - ***تناشد*** جميع الدول المتعاقدة أن تؤكد تأييدها الحازم لسياسة الايكاو الثابتة وذلك بتطبيق أكثر اجراءات الأمن فعالية بشكل أحادي وبالتعاون فيما بينها، لقمع أفعال التدخل غير المشروع ومعاقبة مرتكبي أي من تلك الأفعال.

٦ - ***تطلب*** الى المجلس أن يواصل عمله بشأن اجراءات منع أفعال التدخل غير المشروع، وخاصة تنفيذ خطة عمل الايكاو لأمن الطيران.

٧ - ***تحث*** جميع الدول المتعاقدة على المساهمة في خطة عمل الايكاو لأمن الطيران بما أن تنفيذها يعتمد بشكل كبير على المساهمات الطوعية.

المرفق (ب)

الوثائق القانونية الدولية والتشريع الوطني والاتفاقات الثنائية لقمع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني

أ) *الوثائق القانونية الدولية*

لما كانت حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع قد عززتها *الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات* (طوكيو، ١٩٦٣) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠)، *واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني* (مونتريال، ١٩٧١)، والبروتوكول *بشأن قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل للاتفاقية بشأن قمع أفعال التدخل غير المشروع ضد سلامة الطيران المدني*، (مونتريال، ١٩٨٨) فضلا عن *الاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها* (مونتريال، ١٩٩١) والاتفاقات الثنائية لقمع تلك الأفعال.

فان الجمعية العمومية :

١ - ***تحث*** الدول المتعاقدة التي لم تصبح بعد أطرافا في *الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات* (طوكيو، ١٩٦٣) *واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات* (لاهاي، ١٩٧٠) *واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني* (مونتريال، ١٩٧١)، وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١)، أن تنضم اليها.

٢ - ***تناشد*** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في *اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها*، أن تنفذ المبادئ التي تتضمنها هذه الاتفاقية، حتى قبل التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، وتناشد الدول التي تصنّع متفجرات بلاستيكية أن تنفذ تدابير تمييز هذه المتفجرات في أسرع وقت ممكن.

٣ - ***تكلف*** الأمين العام بأن يستمر في تذكير الدول بأهمية أن تكون طرفا في اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال، *والاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها*، وأن يقدم المساعدة التي تطلبها الدول التي تصادف أي صعوبات في سبيل انضمامها الى هذه الوثائق.

ب) ***اصدار التشريعات الوطنية والاتفاقات الثنائية***

لما كان قيام الدول المتعاقدة باصدار القوانين الجنائية الوطنية التي تقضي بانزال عقوبات مشددة على مرتكبي أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني يسهل كثيرا من ردع تلك الأفعال.

فان الجمعية العمومية :

١- ***تناشد*** الدول المتعاقدة أن تولي اهتماما خاصا لاعتماد اجراءات وافية ضد الأشخاص الذين يرتكبون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو غير ذلك من أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، ولا سيما لتضمين تشريعها قواعد تقضي بانزال عقوبة مشددة على هؤلاء الأشخاص.

٢- ***تناشد*** الدول المتعاقدة أن تتخذ اجراءات وافية تتعلق بتسليم أو محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو غير ذلك من أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، باعتماد أحكام ملائمة في قانون أو في معاهدة لهذا الغرض، أو بتعزيز الترتيبات القائمة وبابرام اتفاقات مناسبة للقضاء على مثل هذه الأفعال التي من شأنها أن تؤدي الى تسليم الأشخاص الذين يرتكبون هجمات اجرامية ضد الطيران المدني الدولي.

المرفق (ج)

تنفيذ الاجراءات الأمنية الفنية

لما كانت حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع تتطلب من المنظمة ومن دولها المتعاقدة ممارسة اليقظة المستمرة ووضع وتنفيذ اجراءات ايجابية للحماية.

ولما كانت هناك حاجة واضحة لتعزيز وتطبيق اجراءات الأمن في جميع المراحل والعمليات المرتبطة بنقل الأشخاص وأمتعتهم اليدوية والمسجلة والبضائع والبريد وطرود البريد الخاص والسريع.

ولما كانت الدول المتعاقدة هي المسؤولة عن التحقق من قيام الجهات الحكومية وسلطات المطارات ومشغلي الطائرات بتطبيق اجراءات الأمن.

ولما كان تنفيذ اجراءات الأمن التي تنادي بها المنظمة هو وسيلة فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني.

ولما كانت الاجراءات المضادة لحماية الطيران المدني لا يمكن أن تكون فعالة إلا من خلال توظيف أفراد أمن مدربين تدريبا عاليا، بالاضافة الى اجراء تحريات شخصية، واصدار التراخيص ومراقبة الجودة.

فان الجمعية العمومية :

١- ***تحث*** المجلس على الاستمرار في اعطاء الأولوية القصوى لاعتماد اجراءات فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع بما يتناسب مع التهديد الحالى لأمن الطيران المدني الدولي ولتحديث أحكام الملحق السابع عشر لاتفاقية شيكاغو.

٢- ***تطلب*** الى المجلس أن يقوم فضلا عن تكليف " اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات بالصورة المبينة في *اتفاقية تمييز المتفجرات بغرض كشفها باستكمال الدراسات عن طرق كشف المتفجرات أو المواد المتفجرة*، وخصوصا

عن تمييز المتفجرات المثيرة للقلق، غير المتفجرات البلاستيكية، وذلك بغرض انشاء نظام قانوني شامل وملائم اذا اقتضت الضرورة ذلك.

٣- **تحث** جميع الدول على أن تتخذ، على أساس فردي وبالتعاون مع الدول الأخرى، كافة الاجراءات الممكنة لقمع أفعال العنف في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، ولا سيما الاجراءات التي تقتضيها أو توصي بها أحكام الملحق السابع عشر *لاتفاقية الطيران المدني الدولي*.

٤- **تحث** الدول المتعاقدة أن تعزز من جهودها لتطبيق القواعد القياسية القائمة والأساليب والاجراءات الموصى بها المتعلقة بأمن الطيران ومتابعة هذا التطبيق، وأن تتخذ كل الخطوات الضرورية لمنع وقوع أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني الدولي وتراعى المواد الارشادية الواردة في دليل الايكاو للأمن والمتاحة في الموقع السري على شبكة الايكاو.

٥- **تناشد** الدول المتعاقدة ، مع احترام سيادتها، أن تعزز بشكل كبير من التعاون والتنسيق فيما بينها من أجل تحسين هذا التطبيق.

٦- **تطلب** الى المجلس أن يتأكد من تحقيق ما يلي، بالنسبة للجوانب الفنية لأمن الطيران:

أ) أن تكون أحكام الملحق السابع عشر والملحق التاسع — *التسهيلات* متوافقة ومكملة لبعضها البعض بشرط عدم الاخلال بفعالية التدابير الأمنية.

ب) أن يتضمن جدول أعمال اجتماعات الايكاو، عندما يعتبر ذلك ضروريا، بنودا تتناول موضوع أمن الطيران.

ج) أن تقوم الايكاو بعقد ندوات اقليمية عن أمن الطيران بعد التشاور مع الدول المعنية أو بناء على طلب من تلك الدول.

د) أن يواصل تطوير برنامج الايكاو للتدريب على أمن الطيران بما في ذلك اعداد برامج تدريبية في مجال أمن الطيران لتستخدمها الدول.

هـ) أن تقوم الايكاو، بالتعاون مع الدول المانحة الأعضاء في الآلية، بدور المنسق بين مراكز التدريب في مجال أمن الطيران لتأمين الحفاظ على مستويات التدريب وتحقيق المستويات السليمة للتعاون.

٧- **تكلف** الأمين العام بأن يواصل استكمال وتعديل *دليل الأمن* واعداد مواد ارشادية جديدة، على فترات ملائمة، وهو الدليل الذي يهدف الى مساعدة الدول المتعاقدة على تطبيق المواصفات والاجراءات المتعلقة بأمن الطيران المدني.

المرفق (د)

اجراءات الدول المعنية بأحد أفعال التدخل غير المشروع

أ) أفعال التدخل غير المشروع

لما كانت أفعال التدخل غير المشروع على الطائرات ما زالت تعرض للخطر الشديد سلامة وانتظام وكفاءة الطيران المدني الدولي.

ولما كانت سلامة رحلات الطائرات التي تتعرض لأحد أفعال الاستيلاء غير المشروع قد تواجه خطر أكبر في حالة رفض اتاحة المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية لها، واقفال المدارج وممرات السير واغلاق المطارات.

ولما كانت سلامة الركاب والطاقم على متن الطائرة الواقعة تحت فعل الاستيلاء غير المشروع يمكن أن تتعرض لخطر أكبر اذا سمح لتلك الطائرة بالاقلاع بينما هي واقعة تحت فعل الاستيلاء.

فان الجمعية العمومية :

١- ***تأخذ علما***، وبقلق، بالعدد الكبير من أفعال التدخل غير المشروع، وخاصة الهجوم على المرافق داخل مبنى المطار مستهدفة المسافرين وعامة الناس قبل نقاط الفحص الأمنية.

٢- ***تذكر*** في هذا الخصوص بالأحكام ذات الصلة في اتفاقيات شيكاغو وطوكيو ولاهاي والبروتوكول الاضافي لعام ١٩٨٨ لاتفاقية مونتريال.

٣- ***تحث*** الدول المتعاقدة التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكول الاضافي لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٨٨ أن تفعل ذلك.

٤- ***توصي*** بأن تراعي الدول الاعتبارات المذكورة أعلاه عند وضع سياساتها وخطط الطوارئ للتصدي لأفعال التدخل غير المشروع.

٥- ***تحث*** الدول المتعاقدة على أن تقدم المساعدة الى أي طائرة واقعة تحت أحد أفعال الاستيلاء غير المشروع ، بما في ذلك اتاحة المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية ، والاذن لها بالهبوط.

٦- ***تحث*** الدول المتعاقدة على التأكد من أن أي طائرة هبطت في إقليمها وهي واقعة تحت الاستيلاء غير المشروع يجب أن تظل محتجزة على الأرض، ما لم يصبح رحيلها ضرورة يمليها الواجب الغالب وهو حماية الأرواح البشرية.

٧- ***تعترف*** بأهمية المشاورات، بين الدولة التي هبطت فيها طائرة واقعة تحت أحد أفعال الاستيلاء غير المشروع ودولة مشغّل تلك الطائرة فضلا عن قيام الدولة التي هبطت فيها الطائرة بتبليغ دول المقصد المفترض أو المعلن.

٨- ***تحث*** الدول المتعاقدة على التعاون بغرض تنظيم رد مشترك تجاه أي فعل من أفعال التدخل غير المشروع، وكذلك الاستعانة، عند الضرورة، بخبرات وقدرات دولة مشغل الطائرة التي تعرضت لأحد أفعال التدخل غير المشروع، ودولة التصنيع ودولة التسجيل مع اتخاذ التدابير في أراضيها لتحرير ركاب تلك الطائرة وطاقمها.

٩- ***تدين*** أي فشل من أي دولة متعاقدة في الوفاء بالتزاماتها بأن تعيد بدون تأخير أي طائرة تكون محتجزة احتجازا غير قانوني، أو أن تسلّم أي شخص متهم بارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني أو أن تعرض القضية على السلطات المختصة بدون تأخير.

١٠- ***تناشد*** *الدول المتعاقدة أن تواصل تقديم المساعدة في عمليات التحقيق في تلك الأفعال وفي القبض على المسؤولين عنها ومحاكمتهم.*

ب) *الابلاغ عن أفعال التدخل غير المشروع*

ان الجمعية العمومية :

١- ***تذكر*** الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة (١١) من اتفاقية لاهاي والمادة (١٣) من اتفاقية مونتريال بأن ترسل الى المجلس، عقب حدوث وقائع للتدخل غير المشروع، جميع المعلومات ذات الصلة بالأمر التي تقتضيها المادتان المذكورتان.

٢- ***تكلف*** الأمين العام بأن يطلب من الدول الأطراف المعنية، في خلال مدة معقولة من تاريخ حدوث واقعة محددة من وقائع التدخل غير المشروع، أن ترسل الى المجلس وفقا لقانونها الوطني جميع المعلومات ذات الصلة بالأمر التي تقتضيها المادتان المذكورتان بشأن تلك الواقعة، على أن تتضمن تلك البيانات بصفة خاصة المعلومات المتعلقة بالتسليم أو غير ذلك من الاجراءات القانونية.

المرفق (هـ)

برنامج الايكاو العالمي لتدقيق الأمن

لما كان الهدف الرئيسي للمنظمة ما زال هو تأمين سلامة وأمن الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم.

ولما كان النهوض بتنفيذ القواعد القياسية لأمن الطيران الدولي يساهم في تحقيق هذا الهدف.

ولما كانت المادة ٣٧ من الاتفاقية تقتضي من كل دولة متعاقدة أن تتعاون على تأمين أعلى درجة عملية من التجانس في النظم والممارسات في جميع الأمور التي من شأن التجانس فيها أن يسهل الملاحة الجوية ويحسنها.

اذ تذكر بأن الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية كلفت المجلس والأمين العام بالنظر في انشاء برنامج عالمي للايكاو لتدقيق مراقبة الأمن يتعلق، ضمن أمور أخرى، بترتيبات أمن المطارات وبرامج أمن الطيران المدني.

واذ تذكر بأن الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية كلفت المجلس بعقد مؤتمر وزاري رفيع المستوى عن أمن الطيران في أقرب تاريخ ممكن، بهدف، تعزيز دور الايكاو في اعتماد القواعد والتوصيات في مجال الأمن وتدقيق تنفيذها، ضمن أمور أخرى.

واذ تضع في اعتبارها توصيات المؤتمر الوزاري رفيع المستوى بشأن أمن الطيران الذي عقد في مونتريال في فبراير ٢٠٠٢، والذي دعا الى اعتماد خطة عمل للايكاو في مجال أمن الطيران تشتمل، ضمن أمور أخرى، على انشاء برنامج شامل من عمليات تدقيق الأمن المنتظمة والالزامية والنظامية والمنسقة تقوم بها الايكاو في جميع الدول المتعاقدة.

اذ تضع في اعتبارها *اعتماد مجلس الايكاو في دورته ١٦٦ لخطة عمل الايكاو لأمن الطيران.*

اذ تضع في اعتبارها أن برنامج الايكاو العالمي لتدقيق الأمن بدأ تنفيذه بتنظيم أول عملية تدقيق لأمن الطيران تقوم بها الايكاو في نوفمبر ٢٠٠٢.

واذ تقر بأن تنفيذ البرنامج العالمي لتدقيق الأمن يبرهن على أهميته الحيوية في التعرف على الشواغل المرتبطة بأمن الطيران وتقديم التوصيات لحلها.

واذ تقر بأن استمرار البرنامج العالمي لتدقيق الأمن يعتبر أساسيا لتوفير الثقة المتبادلة في مستوى أمن الطيران بين الدول المتعاقدة وضمان التنفيذ الملائم للقواعد المرتبطة بالأمن.

واذ تقر بأن جميع نشاطات البرنامج العالمي لتدقيق الأمن تمول حاليا من خلال الاسهامات الطوعية من الدول المتعاقدة.

فان الجمعية العمومية:

١- ***تطلب*** الى الأمين العام الاستمرار في برنامج الايكاو العالمي لتدقيق الأمن، الذي يشتمل على عمليات تدقيق منتظمة والزامية ونظامية ومنسقة لجميع الدول المتعاقدة، مع اجراء عمليات التدقيق هذه على المستويين الوطني ومستوى المطارات بغية تقييم قدرات الدول في مجال مراقبة أمن الطيران، بالاضافة الى التدابير الأمنية القائمة حاليا في بعض المطارات الرئيسية المختارة.

٢- ***تحث*** جميع الدول المتعاقدة على أن توافق على اجراء عمليات التدقيق بمبادرة من الايكاو، ذلك بالتوقيع على مذكرة تفاهم ثنائية مع المنظمة، حسبما وافق عليها المجلس في دورته ١٦٧.

٣- ***تحث*** جميع الدول المتعاقدة على أن تقدم الدعم الكامل للايكاو عن طريق قبول بعثات التدقيق حسب المواعيد التي تحددها المنظمة، وتسهيل عمل فرق التدقيق، واعداد وتقديم خطة عمل تصحيحية ملائمة الى الايكاو لمعالجة أوجه القصور التي تم اكتشافها خلال عمليات التدقيق.

٤- ***تحث*** جميع الدول المتعاقدة على تقديم نتائج عمليات التدقيق التي تجريها الايكاو والاجراءات التصحيحية التي تتخذها الدولة التي خضعـــت للتدقيق في حالة طلبها من دولة أخرى، وذلك حسبما يكون ملائما وبما يتمشى مع سيادة الدولة.

٥- ***تطلب*** الى المجلس ضمان استمرار القدرة المالية للبرنامج العالمي لتدقيق الأمن على الأجل الطويل، وذلك بدمج جميع أنشطته تدريجيا في أقرب وقت ممكن في الميزانية البرنامجية العادية.

٦- ***تطلب*** الى المجلس تقديم تقرير الى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية عن التنفيذ الشامل للبرنامج العالمي لتدقيق الأمن.

المرفق (و)

مساعدة الدول على تنفيذ الاجراءات الفنية لحماية الطيران المدني الدولي

لما كان تنفيذ الاجراءات الفنية لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي يتطلب استثمارا ماليا وتدريبا للأفراد.

ولما كانت بعض البلدان، وخصوصا البلدان النامية، ما زالت رغم المساعدة المقدمة لها، تواجه صعوبات في تنفيذ الاجراءات الوقائية على نحو كامل لعدم كفاية الموارد المالية والفنية والمادية.

ولما كان أمن الطيران حيويا لجميع الدول المتعاقدة من أجل التشغيل السليم لمؤسسات النقل الجوي التابعة لها في جميع أنحاء العالم.

فان الجمعية العمومية :

١- ***تدعو*** البلدان المتقدمة الى تقديم المساعدة للبلدان غير القادرة على تنفيذ برامج الاجراءات الفنية المقترحة لحماية الطائرات على الأرض ، ولا سيما في انهاء اجراءات الركاب، وأمتعتهم المحمولة يدويا والمسجلة، والبضائع، والبريد وطرود البريد المستعجل والبريد السريع.

٢- ***تدعو*** الدول المتعاقدة الى أن تأخذ بعين الاعتبار الامكانية التي توفرها آلية التنفيذ الفعال للقواعد القياسية والتوصيات الواردة في الملحق السابع عشر، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، والتعاون الفني فيما بين البلدان النامية ، لتلبية متطلباتها من المساعدة الفنية الناشئة عن الحاجة الى حماية الطيران المدني الدولي .

٣- ***تدعو*** الدول المتعاقدة للاستفادة من المساعدة التصحيحية المتاحة في اطار آلية أمن الطيران على الأجل القصير لمعالجة أوجه القصور، ومشاريع مساعدة الدول على الأجل الأطول في اطار برنامج التعاون الفني لمعالجة أوجه القصور المكتشفة خلال عمليات التدقيق.

٤- ***تحث*** جميع الدول التي لديها الموارد لهذا الغرض أن تزيد من المساعدة المالية والفنية والمادية للبلدان المحتاجة الى هذه المساعدة لتحسين أمن الطيران، وذلك من خلال الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف، خصوصا من خلال آلية الايكاو لأمن الطيران.

٥- ***تحث*** جميع الدول المتعاقدة على الاستفادة من توافر مراكز الايكاو للتدريب على أمن الطيران لغرض رفع مستويات التدريب .

٦- ***تحث*** المجتمع الدولي على النظر في زيادة المساعدة للدول وتعزيز التعاون فيما بينها حتى تتمكن من الاستفادة من بلوغ أهداف وأغراض الاتفاقية بشأن تمييز *المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها*، لا سيما من خلال اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات.

المرفق (ز)

اجراءات المجلس ازاء التعاون المتعدد الأطراف والتعاون الثنائي في مختلف مناطق العالم

لما كان التعاون الثنائي بين الدول يمكن أن يكمّل ويعزّز من حقوق والتزامات الدول بموجب الاتفاقيات الدولية بشأن أمن الطيران، وبموجب القواعد القياسية والتوصيات بشأن أمن الطيران التي اعتمدها المجلس.

ولما كانت الاتفاقات الثنائية الخاصة بشركات الطيران تشكل الأساس القانوني الرئيسي للنقل الدولي للركاب والأمتعة والبضائع والبريد .

وبما أنه ينبغي أن تشكل أحكام أمن الطيران جزءا لا يتجزأ من الاتفاقات الثنائية لشركات الطيران .

فان الجمعية العمومية :

١ - **تحث** جميع الدول المتعاقدة على ادراج بند يتعلق بأمن الطيران في اتفاقاتها الثنائية الخاصة بالخدمات الجوية، مع مراعاة البند النموذجي الذي اعتمده المجلس في ١٩٨٦/٦/٢٥ وعلى أن تأخذ في الحسبان الاتفاق النموذجي الذي اعتمده المجلس في ١٩٨٩/٦/٣٠.

٢ - ***توصي*** المجلس بأن يواصل ما يلي :

أ) جمع نتائج خبرة الدول من التعاون على قمع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي .

ب) تحليل الوضع الراهن فيما يتعلق بمكافحة أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي في مختلف مناطق العالم.

ج) اعداد توصيات لتعزيز التدابير الرامية الى قمع أفعال التدخل غير المشروع.

المرفق (ح)

التعاون الدولي والاقليمي
في مجال أمن الطيران

اذ تضع في اعتبارها الحاجة الى تدابير تعزيزية لمنع جميع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني.

واذ تقر بأن التهديد الموجه الى الطيران المدني يتطلب اعداد استجابة عالمية فعالة من الدول بالاضافة الى المنظمات الدولية والاقليمية المعنية.

فان الجمعية العمومية :

١ - ***تدعو*** منظمة الشرطة الجنائية الدولية (اكبو/انتربول)، ومكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والاتحاد البريدي العالمي، والاتحاد الدولي للنقل الجوي، والمجلس الدولي للمطارات، والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الى أن تواصل التعاون مع الايكاو الى أقصى درجة ممكنة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.

٢ - ***تطلب الى*** المجلس أن يأخذ في الحسبان مبادرة مجموعة الدول الثماني (G8) الخاصة بالسفر الدولي الآمن والميسّر وأن يتعاون مع تلك المجموعة ومجموعات الدول الأخرى المناسبة فيما تقوم به من عمل يتصل باعداد التدابير المضادة للتهديد الذي تمثله أسلحة الدفاع الجوي المحمولة (المانبادز) وتشجع على تنفيذ جميع الدول المتعاقدة لتلك التدابير.

٣ - ***تطلب*** الى المجلس أن يتعاون مع لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب، في الجهد العالمي لمكافحة الارهاب.

- - - - - - - - - -

البند رقم ١٤: أمن الطيران

١٤-٢: البرنامج العالمي لتدقيق الأمن

١٤-٢:١ أثناء اجتماعها الثالث، نظرت اللجنة التنفيذية في برنامج الايكاو العالمي لتدقيق الأمن على أساس تقرير مقدم من المجلس (A35-WP/55) واحدى ورقات المعلومات (A35-WP/94).

١٤-٢:٢ وقدم المجلس تقريرا في الوثيقة WP/55 عن التقدم المحرز في وضع وتنفيذ برنامج الايكاو العالمي لتدقيق الأمن فيما يتعلق بالملحق السابع عشر ــ الأمن *باتفاقية الطيران المدني الدولي*. وقدمت معلومات عن برنامج تدقيق الأمن، وما وصل اليه تنفيذ البرنامج، بما في ذلك عمليات التدقيق وأنشطة التدريب والترخيص، والوضع المالي للبرنامج. وتمت الاشارة أيضا الى تحليل نتائج التدقيق الذي عرض على الدول بوصفه احدى ورقات المعلومات مقيدة التوزيع على شبكة ايكاو -نت. وقدم مشروع قرار حول استمرار برنامج تدقيق الأمن وتمويله، وذلك في المرفق (ب) بالوثيقة WP/55 بغرض ادراجه في المرفق الجديد في *البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع*.

١٤-٢:٣ وفي الوثيقة WP/94، قدمت المفوضية الأوروبية استعراضا عاما عن التشريعات التي وضعت حتى الآن في المفوضية الأوروبية في مجال أمن الطيران المدني. وقدمت المفوضية الأوروبية الخطوط العريضة لبرنامج المفوضية الخاص بعمليات التفتيش، وأشارت الى أوجه التشابه والاختلاف مع برنامج الايكاو العالمي لتدقيق الأمن.

١٤-٢:٤ وأعربت اللجنة عن تقديرها على الانجازات الكبيرة التي تحققت في تطوير وتنفيذ برنامج تدقيق الأمن، وهنأت الأمانة العامة على نوعية ونطاق أعمالها فيما يتعلق بهذا البرنامج.

١٤-٢:٥ وأحيط علما بأن برنامج تدقيق الأمن يوفر فوائد كبيرة للدول، سواء كان على المستوى الفردي أو الجماعي، عن طريق توفير أساس يمكن الاستناد اليه من أجل تحديد الشواغل المحددة المرتبطة بأمن الطيران والتغلب عليها، وعن طريق اثراء تبادل الأفكار ومستوى التعاون في مجال أمن الطيران فيما بين الدول وفي اطار الهيئات التابعة للايكاو. وتم التشديد على أهمية الاستمرار في الالتزام بهذا البرنامج أثناء الدورة الثلاثية التالية.

١٤-٢:٦ وفيما يتعلق بالتمويل، أيدت اللجنة بقوة فكرة ادماج أنشطة برنامج تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق الأمن في ميزانية البرنامج العادي من أجل ضمان استمراريته على المدى الطويل والاستقرار المالي للبرنامج، وشددت على أنه ينبغي أن تتم عملية الادماج هذه في أقرب وقت ممكن. وفي غضون ذلك، من الضروري أن تواصل الدول تقديم الاسهامات الطوعية من أجل دعم هذه الأنشطة.

١٤-٢:٧ فيما يتعلق بتحليل نتائج التدقيق، أعربت اللجنة عن قلقها ازاء مستوى تنفيذ بعض القواعد القياسية الواردة في الملحق السابع عشر وأشارت الى الحاجة الى تنسيق الجهود لتصحيح أوجه القصور في الوقت المناسب. وشددت اللجنة على أهمية أن تقدم الدول خطط عملها التصحيحية الى الايكاو في الوقت المحدد، وحاجة الايكاو الى الشروع في أنشطة المتابعة من أجل ضمان تنفيذ الاجراءات المقترحة.

١٤-٢:٨ وتم التعبير عن عدد من الآراء بشأن سرية نتائج التدقيق الخاصة بكل دولة محددة. واتفق على أنه ينبغي للايكاو أن تستمر في الالتزام بمبدأ الحفاظ على السرية التامة لكل المعلومات الخاصة بكل دولة محددة والناجمة عن

عمليات التدقيق، ولكن ينبغي أن تشجع على تبادل المعلومات بين الدول حسبما ترى ملائما على المستوى الثنائي أو متعـدد الأطراف من أجل تشجيع الثقة المتبادلة في مستوى أمن الطيران بين الدول.

١٤-٢:٩ وبحثت اللجنة مشروع القرار وأعربت عن تأييدها بالاجماع لمواصلة البرنامج العالمي لتـدقيق الأمـن. وعلى ضوء المداولات، أدخلت اللجنة عددا من التعديلات على مشروع القرار، ولا سيما أضافت فقرة جديدة بشـأن تقـديم نتائج التدقيق والاجراءات التصحيحية التي تتخذها الدول التي تخضع للتدقيق. واتفقت اللجنة على تقديم نص منقح ليكون هو المرفق (هـ) الجديد في *البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعـال التـدخل غير المشروع* بغرض اعتماده من قبل الجلسة العامة (انظر البند ١٤-١ من جدول الأعمال أعلاه).

– انتهـى –